

حول أيلولة منقولات بيت الزوجيه/السبت)11-50-5202م(مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

سؤال الاول كان قد طرح في حلقة سابقة ثم حدثت حوله متابعات وتعليقات فودت ان اعيد طرحه على حضراتكم في عموم البلوى به ومسيس الحاجة اليه. ولكونه موضع اشكال ومنازعات وخصومات كسيرة في واقعنا - 00:00:00

المعاصي الحديث حول منقولات بيت الزوجية والشبكة والقائمة استحقاقها لمن هل الشبكة تعتبر جزءا من المهر ام هدية بحتة لا علاقة لها بالمهر هل منقولات بيت الزوجية العفش الذي يؤثث به البيت والادوات الكهربائية ونحو ذلك - 00:00:27

هل تعتبر هذه ملكا للزوجة ام ملكا للزوج ام يستحق كل طرف ما اسهم به طبعا قضية اصبحت قضية رأي عام والناس يخوضون فيها اه بموروث بيئي من جانب وباثارة من علم شرعي من جانب اخر. ارجو ان نعيد طرح هذه المسألة - 00:00:57

وان نردها الى الى نصابها الصحيح. نبدأ بالحديث عن الشبكة تختلف يختلف القول فيها باختلاف الاعراف هذه قضية مجتمعية قضية عادات. فيختلف القول فيها باختلاف الاعراف والعادات فمن هذه الاعراف ما يعتبرها هبة بحتة لا علاقة لها بالمهر. يعني من جملة ما يقدمه - 00:01:26

الخاطب لمخطوبته او الزوج لزوجته من هدايا بحتة لا علاقة لها باي امر اخر. فاذا قبض فقد تمت وليس له ان يرجع فيها حتى ولو حدثت مشكلات في المستقبل ادت الى فسخ الخطبة او ادت - 00:01:57

الى انتهاء العلاقة الزوجية بعد اتمامها اجتهد سنتين بنقول لأ. هي فعلا هبة. لكن هبة مقيدة بشرط اتمام الزواج هو ما هو النساء كسر. لماذا اختار هذه بعينها لكي يهديها؟ على امل ان ان تنتهي العلاقة الى ابرام عقد - 00:02:18

زواج فاذا حدثت مشكلات ونسبت خصومات وفسخت هذه العلاقة قبل بدنها او قبل اتمامها او حتى بعد بدأها لكن لم يكتب لها الدوام هذه هبة بشرط اتمام عقد الزواج. فاذا لم يتم عقد الزواج وتم فسخ الخطبة ولم - 00:02:43

تحول الى عقد في هذه الشبكة ملك للزوج ملك للخاطب وليس ملكا للمخطوبة كانت معلقة على شرط والشرط لم يتم بيقول لك لأ هي جزء من المهر دي هدية نفيسة - 00:03:13

نفيسة بالسين يعني يعني ثمينه زي علبة الشوكولاتة يجزئك ايه الورد مش زي تيشيرت جابو او شنطة يد جبهة لأ دي قضية وخط فيها نص تحويشة العمر عن شاب لسه عمره في عمر الزهور يعني - 00:03:34

نص تحويش العمر اللي فات العمر المهني اللي فات اللي بدأ يتجمع فيه مال لا هذه جزء من المهر لنفاستها لارتفاع قيمتها لغلو ثمنها تعتبر جزءا من المهر فتسري عليه احكام المهر - 00:03:59

احكام المرء ايه؟ والله ان اذا تم عقد الزواج وحدث طلاق قبل الدخول فنصف ما فرضتم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة - 00:04:24

النكاح وان تعفو اقرب للتقوى. اذا تم الدخول بالفعل فلها المهر كاملا بما استحق من بما استحل من فرجها وليس له ان يرجع في شيء من ذلك يبقى المسألة مردها الى - 00:04:47

ما تقضي به الاعراف والعادات. وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله احسن ما لم يحل حراما او يحرم حلالا. توجد اعراف فاسدة لا اعتبار لها ولا التفات اليها. لانها تناقض الشرع المطهر. لان الحلال ما احله الله ورسوله لا ما احله - 00:05:08

الاعراف البشرية الحرام ما حرمه الله ورسوله لا ما حرّمته الاعراف البشرية فمرد الامر الى العرف والعادة فان اعتبرت جزءا من المهر تسري عليها احكام المهر وان اعتبرت هدية فهي هدية بشرط اتمام عقد الزواج. تم فسخ في مرحلة الخطبة ترد الى الزوج -

[00:05:32](#)

توجه الخاطب لم يصبح زوجا بعد. ترد الى الخاطب وليس للمخطوبة فيها يعني حق ولا نصيب طب بين قوسين الهدايا التي يقدمها الخاطب لمخطوبته في فترة الخطبة انسى موضوع الشبكة لها خصوصية معينة لنفاستها - [00:05:58](#)

لغلو ثمنها لارتفاع قيمتها. لكن ارجع مرة مرة ثانية الهدايا الى يعني العادية اذا حدس فسخ للخطبة الهدايا دي من حقنا من حق مين؟ قال والله اوسط ما قيل وارجه واعدله ينظر الى الجهة التي عدلت عن الخطبة - [00:06:22](#)

مين اللي فسخ الخطبة ومين اللي هو رجوع عن وعده بالزواج؟ ان كان الخاطب يبقى للمخطوبة ما قدمه لها من هدايا يكسر قلبها مرتين مرة بفسخ خطبتها ومر بانتزاع ما قدمه لها من هدايا - [00:06:51](#)

وان كان الفسخ من قبل المخطوبة فينبغي ان ترد للخاطبي ما بدله لها من هدايا لكي لا تكسر قلبه مرتين مرة لانها اعرضت عن خطبتها وفسخت الخطوبة ومرة لانها كمان - [00:07:12](#)

خذت فلوسه ورزقته من ماله وبالعادل قامت السماوات والارض احبتي في الله الكلام ده ممكن يتوسق بل فيما هو ابعد من هذا انا كنت في فتوى نايت امس في مسجد قباء - [00:07:29](#)

وجاءني سؤال والله مهم على الاتفاقات ما قبل الزواج. وكان فيها شيه من اللي هي من يعني من الملاحاة بين اب وابنه وبين الذين تقدم لخطبتهم وللزواج من ابنتي الاب بيقول انا ابني عنده آا اعطاه الله بعض - [00:07:51](#)

الممتلكات واحنا داخلين على علاقة جديدة. واحنا في مجتمع مليان بالفتن والنزعة النسوية تملي للنساء وتغيرهن بالانقلاب على ازواجهن قولي لهم انت هتاخدي نص امواله هو عنده بيوت وعنده اموال وعنده - [00:08:20](#)

وعنده وعنده وعنده. فخلينا نتفق من الان ان احنا خارطة آا طريق تحكم العلاقة كما بدأناها بشرع ودين اذا اردنا ان ان ان نهني عقدتها وان نفسخ عقدها فينبغي ان تجري على وفاق الشرع والدين ونستبعد ما جاءت به موارد القوم من اعراف ومن قوانين ومن قواعد وكذا - [00:08:41](#)

يعني ها من من انطلق من هذا المنطلق لا عدوان عليه. لا لا لا تثيب عليه. يقول انا اريد ان ارد خصوماتي الى الشعب اذا حدثت خصومة في المستقبل ليأتي شياطين الانس والجن ويلعبون بعقلي - [00:09:10](#)

زوجتي ويغرونها بالطلاق ويمنينه ويمنونها وانها ستحصل على كذا وكذا وكذا. واستخرج كذا وكذا وهو كذا. فما الذي يبيحك في اسره؟ وما الذي على البقاء في عصمته ده منطق ومنطق لا تثريب على اصحابه - [00:09:29](#)

لكن في المقابل ربما تثار في المراحل الاولى المبكرة فتعمل توتر واحتقان في نفس الزوجة واهلها بقى انا بائتمنه على بنتي فلذة كبدي ومش عايز مني على شوية اموال بضعة دراهم ودنانير عنده بيت واياه يعني؟ شوية طوب يعني - [00:09:52](#)

يعني في النهاية ما اقدمه له اغلى مما يتحدث عنه لان ان ائتمنه على ابنتي وعلى فلذة كبدي ماذا يعني هذا لكي يقابله بان هو يريد ان يحاسبنا بالفتيل والقطيمير - [00:10:16](#)

واوراق ومحامين وقواضي. المسألة اللي تبدأ بهذه المشاحة والمماكسة والاحتقان وافتقاد الثقة ما عايزنهاش خالص فكروا بهذه الصورة وبالعادل قامت السماوات والارض نحن نريد ان نقف موقف موقفا وسطا. فقلت يا احبابي هذه الورقة ليست مرفوضة -

[00:10:38](#)

لنا دعوة الى التحاكم الى الشرع في مجتمع ليس فيه تحاكم للشرع وليست مفروضة. ان ادت الى زلزلة الثقة بين الطرفين وانشاء حالة من الاحتقان الجس والارتياح فان كسب القلوب اولى من كسب القروش - [00:11:06](#)

كسب القلوب اولى من كسب الدراهم والدنانير وهو المواقف ولكل حالة ما يناسبها والعاقل من عرف زمانه لكن هذا يعني مش يخلينا يعني ننسى ان الاصل في المقام الاول اني آا - [00:11:31](#)

الاصل في المهور اليسر والرفق يمن المرأة يسر نكاحها وشؤم المرأة عسر نكاحها وايسرهن مهورا اكثرهن بركة سيدنا عمر كان يقول لا تغالوا في صدقات النساء. فلو كانت تقوى عند الله او مكرمة لكان اولى الناس بها - [00:11:57](#)

نبىكم صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته على من اثنتي عشر اوقية ايه الاوقية اربعين درهم؟ يعني ربعمية وثمانين درهم يعني اقل من نصاب الفضة - [00:12:23](#)

انت لو دخلت على جوجل الان وشت ربعمية وثمانين درهم تساوي كم؟ هتعرف زهادة المهر. الذي كان يقدمه لبنات النبي عليه والسلام والذي كان يقدمه لنسائه صلوات ربي وسلامه عليه - [00:12:42](#)

لكننا نقول من الناحية الفقهية البحتة لا حد لاقل المهر التمسوا ولو خاتما بالحديد. ولا حد لاكثره وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احدهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. اتأخذونه بهتانا واثما - [00:12:58](#)

وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا اللهم اهدنا سواءا ده طب ماذا عن منقولات بيت الزوجية والعفن والعفش والقايمة هذه مسألة ما علقنا عليها بعد. والله - [00:13:18](#)

اه ما تعارف عليه الناس يمشي لكن اذا اردت ان ترجع الى البعد الفقهي الحقوقي البحت الاصل ان يقدم المرء ان يقدم الرجل صداقا لزوجته ولا مساس له بصداقها - [00:13:40](#)

من حقها ان توجه هذا الصداق حيث شاءت ولا يحل لاحد منها شيء الا بطيب نفس منها واتوا النساء صدقاتهن نحلة. فان طبن لكم عن شيء من نفسا فكلوه هنيئا مريئا - [00:14:02](#)

وفي المقابل الاصل ان يجهز الرجل بيت الزوجة ده بيته. يجهزه بما تيسر له ولسه وليس لاحد ان يلزمه بما فوق طاقتة وبما وراء وسعه وامكانياته والعفش عفشه والبيت بيته والست لها هم. مهرة وخلاص. لكن جرت عادة الناس على الترافق - [00:14:22](#)

نأسس البيت مع بعض. نتعاون مع بعض في تسييس البيت انت اوضة وهي اوضة. انا اوضتين وانت وانت اوضتين. والمسالة بتمشي عليك السجاد وعليه الاعدادات الكهربائية. ماشي الحال. اذا اذا يعني يعني اذا ترافق الناس بهذا وتوافقوا عليه فلا بأس وهو لا حرج من جملة التعاون على البر - [00:14:49](#)

عن البر والتقوى لكن لو عايزين نعمل خارطة حقوق خارطة طريق لمن هذه المنقولات عند الخصومة؟ الاصل الاصل الحقوقي انظر البحت للمرأة ما اسهمت به. وللرجل ما اسهم به لكن - [00:15:14](#)

ان جرت العادة ان يهب الزوج لزوجته منقولات بيت الزوجية اكراما لها وتطييبا لخاطرها فلا بأس وما استوعى ولا استقصى كريم حقه قط يسعد عاشور الحياة يعني في التغافل وقلنا كسب القلوب هؤلاء من كسب القروش - [00:15:34](#)

واذا كان هبة منقولات بيت الزوجية يطيب خاطرها يعني ويجبر نفسها هذا لان الدنانير دينار انفقته على اهله. فهذه المسألة متروكة لاتفاق الطرفين وعلى ما يتوافقون عليه. الشريعة تبارك الاتفاق الذي يقررانه. ونسأل الله لهم التوفيق - [00:15:55](#)

والسداد والرشاد. اللهم امين. اللهم امين - [00:16:22](#)